

عالج حال الأرقاء بالفعل علاجاً يشبه الإلغاء، بقصد رد الحرية إلى كل من فقدتها مسلماً كان أو غير مسلم، ففرض العتق كفارة لكثير من الجرائم. في القتل الخطأ، في الطهار؛ في احنت في الأيمان؛ وجعل التعاقد على مال سبيلاً للحرية؛ وجعل الولد وسيلة لتحرير أمه، ثم رغب في العتق ابتغاء مرضاة الله، وجعله من وسائل اقتحام العقبة يوم القيامة: فك رقية، وجعل من مصارف الزكاة. وهكذا أخذ يتلس الأسباب لرد الحرية إلى فاقديها، كرامة للإنسانية، وتميذاً لإلغاء الرق بزوال سببه، ويكفى أن الإسلام راعى حاجة البشرية يومئذ فلم يشأ أن يقلب كل أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تقوم على الرق، ثم رسم طريق إلغائه ولم يقروا بقر وسائل الخطف التي اتبعها الأوروبيون فيما مضى ولا زالوا يتبعونها حتى اليوم باسم " استغلال الأيدي العاملة " على أن استعباد فردٍ إلى أمد ما، لا يبلغ مبلغ استعباد شعوب بأسرها.

وقد رفع الإسلام في وصاياه الخلقية مكانة الرقيق إلى مكانة سادته، فلم يهدر آدميته كما كان متواضعاً عليه، بل كرمه تكريماً، فلم يجعله عبداً لمسترقه، وإنما جعله خادماً له، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: " لا يقل أحدكم عبدي، أمتي! وليقل فتاى وفتاتي! (1) " ويقول: " اتقوا الله في خولكم فانهم أشقاؤكم لم ينحتوا من جبل، ولم ينشروا من خشب. أطعموهم مما تاكلون، واكسوهم مما تلبسون، واستعينوا بهم في أعمالهم فإن عجزوا فأعينوهم، (2) " ومن شاء فليرجع إلى مباحث العتق في كتب الحديث والفقه فإنه يجد عناية بحرية الأرقاء، تفوق العناية بحرية الأحرار في العصر الحديث.

{ يتبع }

(1) البخارى ج 3، ص 150، طبع الخيرية.

(2) محاضرات الأدباء طبع المويلحي، ج 1، ص 134.